محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :٢٠١٤/١٢٥٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد محمد أميـن الحوامدة

وعضويـة القضـاة السـادة

د. خلـف الرقاد ، محمـود البطوش ، زاهـي الشلبي ، حابـس العبداللات

المميـزة:-

شركة الكهرباء الوطنية / وكيلها المحامي غيث المعاني

المميز ضـدهم:-

١. **خليل مشوح محمد الشرفات.**
٢. **فضة مشوح محمد الشرفات.**
٣. **عبد الله مشوح محمد الشرفات.**
٤. **أحمد مشوح محمد الشرفات.**
٥. **حميدة سليم حمود الشرفات.**
٦. **محمد مشوح محمد الشرفات.**
٧. **خميس مشوح محمد الشرفات.**
٨. **سارة مشوح محمد الشرفات/وكيلهم المحامي فيصل الخوالدة.**

بتاريـخ ٢٠١٣/١٢/٢٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في القضية رقم (٢٠١٣/٩٨٢٠) بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٤ القاضي بفسخ القرار المستأنف (الصادر عن محكمة بداية حقوق المفرق في القضية رقم (٢٠١٣/٤٢) تاريخ ٢٠١٣/٤/٢٣) من حيث مقدار التعويض فقط والحكم بإلزام الجهة المستأنفة (المدعى عليها) شركة الكهرباء الوطنية بدفع مبلغ (٥٤٢٦٨) ديناراً و (٢٤٥) فلساً للمدعين كل حسب حصته في سند التسجيل وتضمين الجهة المستأنفة (المدعى عليها)

الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعون في مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية بواقع (٣,٥%) من تاريخ إقامة المنشآت في عام ٢٠١١ وحتى السداد التام ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة.

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي : -

١) القرار المميز مستوجب النقض كون الدعوى مستوجبة الرد لعلة مرور الزمن.

٢) الدعوى مستوجبة النقض كونها مقدمة ممن لا يملك حق تقديمها على غير ذي خصومة.

٣) لم يثبت المدعون وقائع دعواهم بالبينة القانونية.

٤) أخطأت المحكمة بعدم الأخذ بأسعار البيوعات وذلك حسب مشروحات دائرة الأراضي.

٥) القرار مستوجب النقض كون الدعوى مبنية على تقرير خبرة غير واقعي وغير قانوني .

٦) المدعى عليها تمارس عملها في تمديد خطوط النقل ووضع الإنشاءات الكهربائية ضمن أي قطعة الأرض سنداً لأحكام قانون الكهرباء العام.

٧) أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة كون الخبراء لم يبينوا ارتفاع أسلاك الكهرباء المارة فوق قطعة الأرض ولم يبينوا ماهية الضرر الذي لحق بقطعة الأرض موضوع الدعوى.

٨) أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم بالفائدة القانونية التي جاءت خلافاً لأحكام القانون.

لهـــــــذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

القـــــــــــرار

بالتدقيـــق والمداولـــة نجد إن واقعة الدعوى تتلخص في أن المدعين أقاموا الدعوى رقم (٢٠١٢/٧٤٠) لدى محكمة صلح حقوق المفرق في مواجهة (المدعى عليها) شركة الكهرباء الوطنية للمطالبة بالتعويض العادل عن نقصان قيمة قطعة الأرض رقم (٥٩)

حوض (٩) شرقي السكة لوحة من أراضي قرية الباعج/ المفرق. نتيجة قيام المدعى عليها بتمرير خط الضغط العالي بقطعة الأرض موضوع الدعوى.

نظرت محكمة الصلح بالدعوى على نحو ما هو ثابت بمحاضر جلساتها وبتاريخ ٢٠١٣/٢/٥ قررت عدم اختصاصها قيمياً وأحالت الدعوى إلى محكمة البداية.

قيدت الدعوى لدى محكمة بداية حقوق المفرق بالرقم (٢٠١٣/٤٢) وبعد استكمال إجراءات التقاضي حكمت بإلزام المدعى عليها بأداء مبلغ (٥٦٢٦٦) ديناراً للمدعين توزع بينهم كل حسب حصته في سند التسجيل مع الرسوم والمصاريف و(٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع (٣,٥%) من تاريخ إقامة المنشآت عام ٢٠١١ وحتى السداد التام.

طعنت المدعى عليها بالحكم الابتدائي استئنافاً قيد لدى محكمة استئناف إربد بالرقم (٢٠١٣/٩٨٢٠) وقد نظرته مرافعة وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكمها الوجاهي القاضي بقبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف من حيث مقدار التعويض فقط وحكمت مجدداً بإلزام المدعى عليها بأداء مبلغ (٥٤٢٦٨) ديناراً و (٢٤٥) فلساً للمدعين كل حسب حصته في سند التسجيل مع الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية بواقع (٣,٥%) من تاريخ إقامة المنشآت عام ٢٠١١ وحتى السداد التام.

لم تقبل المدعى عليها/ بالحكم الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً بلائحة مسددة الرسم قيدت ضمن الميعاد طالبة نقضه لأسباب واردة في لائحة التمييز.

تبلغ المميز ضدهم لائحة التمييز ولم يقدموا لائحة جوابية.

<u>ورداً على أسباب التمييز :-</u>

<u>١- وعن السبب الأول</u> نجد إن المنشآت الكهربائية وفق بينة الطاعنة / شركة الكهرباء المبرز م ع/١ قد أقيمت عام ٢٠١١ ولما كانت الدعوى مقامة بتاريخ ٢٠١٢/٤/٩ أي قبل مرور ثلاث سنوات على إقامة المنشآت وفق ما هو مقرر في المادة ٤٤/و/١ من قانون

الكهرباء العام مما يجعل الدعوى مسموعة وسبب الطعن غير وارد على القرار المطعون فيه فنقرر رده.

٢- وعن السببين الثاني والثالث وفيهما تخطئ الطاعنة محكمة الاستئناف إذا لم تـرد الدعوى كونها مقدمة ممن لا يملك حق تقديمها ومقامة على غير ذي خصومة ولأن المدعين لم يبينوا دعواهم.

وفي ذلك نجد إن سند التسجيل المقدم يثبت ملكية المدعين لقطعـة الأرض رقـم (٥٩) حوض (٩) من أراضي الباعج (المفرق) موضوع الدعوى كمـا أن بينـة المـدعى عليهـا (الطاعنة) شركة الكهرباء المبرز (ع/١) تثبت ملكيتها لخط النقل الكهربائي / تفريعة المفرق الصناعية من شمال عمان / رحاب بقوة (١٣٢) كيلو فولت والمار في القطعـة رقـم (٥٩) حوض (٩) وقد ثبت من تقرير الخبرة (وهو البينة الفنية الوحيدة والمقبولة على ما اسـتقر عليه قضاء محكمة التمييز بهيئتها العامة رقم(٢٠٠٤/٢٣٥١) لإثبات ضرر خطوط الكهرباء) أن خط الكهرباء المشار إليه سابقاً يمر عبر قطعة الأرض موضوع الدعوى وأنه ألحق بهـا ضرراً وعلى التفصيل المبين فيه وبناءً على ما تقدم وحيث إن البينات المشار إليها سابقاً هي بينات قانونية كافية لإثبات دعوى المدعين ولهؤلاء مصلحة في إقامة دعواهم هـذه لمطالبـة (الطاعنة) بالتعويض عما لحق بأرضهم من ضرر الأمر الذي ينبنـي عليـه أن الخـصومة متوفرة بين فريقي الدعوى والدعوى مقامة ممن يملك حق تقديمها في مواجهة خصم صحيح.

وحيث خلصت محكمة الاستئناف إلى هذه النتيجة فإن القرار الطعين يكون متفقاً وأحكام القانون من هذه الجوانب وأسباب الطعن غير واردة عليه فنقرر ردها.

٣- وعن السبب السادس فإنه وعطفاً على ما وصلنا إليه في ردنا على السببين الثاني والثالث من أسباب التمييز من حيث ثبوت تضرر أرض المدعين نتيجة تمرير خط الكهربـاء عبرها فإنه وإن كانت شركة الكهرباء تمارس عملها في تمديد خطوط نقل الكهرباء ووضـع الإنشاءات الكهربائية ضمن أية قطعة أرض سنداً لأحكام قانون الكهرباء العام فإنهـا ملزمـة أيضاً بالتعويض عن أية أضرار تلحقها بها حال ثبوتها وفق أحكام المادة (٤٤) مـن قـانون الكهرباء ذاته الأمر الذي يجعل هذا السبب غير وارد على القرار الطعين فنقرر رده.

٤- وعن الأسباب الرابع والخامس والسابع وفيها تخطئ الطاعنة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي وصلت إليها استناداً إلى تقرير الخبرة مع أنه غير قانوني.

وفي ذلك نجد إن الخبرة من عداد البينات حسب المادة (٦/٢) من قانون البينات فيعود تقديرها واعتمادها لمحكمة الموضوع من غير رقابة عليها من محكمة التمييز طالما كانت متفقة وأحكام القانون ولا يشوبها غموض.

فلما كان ذلك وكانت أوراق الدعوى تبين أن محكمة الاستئناف ووصولاً منها إلى وجه الحق في الدعوى قد أجرت خبرة ثلاثية لم تعتمدها للفرق الشاسع ثم أجرت خبرة خماسية بوساطة خبراء من ذوي الدراية والاختصاص في موضوع الدعوى فنظموا بالمهمة الموكلة إليهم تقريراً خطياً أرفقوه بمخطط توضيحي وقد أوضح التقرير والمخطط موقع قطعة الأرض ونوعها وبين مرور خط الضغط العالي عبرها وأن ذلك ألحق بها ضرراً (منطقة تأثير مباشر) (ومسافة حماية) وصولاً إلى المساحة الكلية المتضررة استناداً إلى طول محور خط الكهرباء (١٩٩ متراً) والمسافة بين السلكين مضافاً إليها مسافة الأمان بواقع (٤,٦٠ م) من كل جانب وارتفاع الأسلاك (٢٠ م) عن سطح الأرض وقد بين التقرير ماهية الضرر الذي لحق بأرض المدعين نتيجة مرور خط الكهرباء تفصيلاً ونحيل إليه تحاشياً للإطالة وقدروا التعويض عن هذا الضرر (نقصان قيمة المساحة المتضررة من الأرض) (حسب أحكام المادة(٤٤/جـ) من قانون الكهرباء) على أساس الفرق بين قيمة الأرض قبل تمرير خط الضغط العالي وقيمتها بعد تمريره وبتاريخ تمرير الخط عام ٢٠١١ آخذين بعين الاعتبار العناصر الواقعية والقانونية المبينة في المهمة الموكلة إليهم من قبل المحكمة فجاء تقرير الخبرة واضحاً وموفياً بالغرض الذي أعد من أجله ومتفقاً وأحكام المادة (٨٣) من الأصول المدنية مما يجعل اعتماده من محكمة الموضوع وبناء حكمها عليه متفقاً وأحكام القانون وتكون أسباب الطعن محل البحث غير واردة على الحكم الطعين فنقرر ردها.

٥- وعن السبب الثامن فإن المادة (٤٤/د) من قانون الكهرباء العام ترتب على التعويض المقرر بموجب أحكام الفقرة /جـ من المادة ذاتها فائدة قانونية سنوية بالنسبة التي يقررها مجلس الوزراء تحسب من تاريخ إقامة المنشآت وهو التاريخ الأحدث في الدعوى المعروضة وحتى تاريخ دفع التعويض المقرر وهو ما قضت به محكمة الاستئناف وبنسبة

(٣,٥%) وفق قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٩٧) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٩ الأمر الذي يجعل سبب التمييز محل البحث غير وارد على القرار المطعون فيه فنقرر ردّه.

لـــهـــــــــــــذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القـــرار المطعـــون فيـــه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صـــــدر بتاريـــخ ٢٤ رمضـــــان سنـــة ١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٤/٧/٢٢م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــي المترئـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

س.أ

h14-1259 س.أ